



Distr.: General
19 September 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٩ **

آماراسينغ آراشينغ سايمون آماراسينغ (يمثله محام،
المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنظمة ريدرينس)
آماراسينغ آراشينغ دايفيد آماراسينغ وآماراسينغ
آراشينغ سايمون آماراسينغ

الملخص من: الدولة الطرف:

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
القرار المتخذة بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي للجنة، والحال إلى الدولة الطرف في
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في
شكل وثيقة)

٢٠١٧ تموز/يوليه تاريخ اعتماد الآراء:

عدم التحقيق والملاحقة وجبر الضرر على النحو
المطلوب فيما يخص ادعاء تعرض الضحية
للاحتجاز التعسفي والتعذيب على يد ضباط
الشرطة، ووفاته جراء ذلك

عدم تعاون الدولة الطرف المسائل الإجرائية:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٠ (٢٠١٧ تموز/يوليه ٢٨-٣).

شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيدة تانيا ماريا عبد روشنول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إلزي براندز كيهرينس، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد كريستوف هاينيس، والسيد يوجي إواساو، والسيد بامريم كوبينا، وال小姐 مارسياف. ج. كران، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، وال小姐 فوتيني بازارنيس، والسيد ماورو بوليتى، والسيد خوسه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، وال小姐 مارغو واترفال.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16403(A)



* 1 7 1 6 4 0 3 *

المسائل الموضوعية:
الحق في الحياة؛ والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية
والأمن الشخصي

مواد العهد:
٦ و ٧ و ٩ مقروءة على حدة وبالاقتران مع
المادة (٢)

مواد البروتوكول الاختياري:
٥ و ٦

١-١ صاحب البلاغ، آماراسينغ آراشينغ سايمون آماراسينغ، مواطن سريلانكي ولد في عام ١٩٦٣^(١). وهو يقدم البلاغ نيابة عن نفسه وعن شقيقه المتوفى، آماراسينغ آراشينغ ديفيد آماراسينغ، وهو أيضاً مواطن سريلانكي ولد في عام ١٩٥٧^(٢).

٢-١ ويُدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق شقيقه بموجب المواد ٦ و ٩ لأنّه تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة الشديدة على يد ضابط شرطة، وُتُوفي إثر ذلك. ويُدعى أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه وحقوق شقيقه المكفولة بموجب المادة (٢)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال وضع حد لإجراءات التحقيق في ملابسات وفاة شقيقه ومضايقة الجناة المزعومين. ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى سري لانكا في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨. وصاحب البلاغ مثل بمحامٍ.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأن ضابطين تابعين لشرطة كيرينديوييلا أوقفا شقيقه يوم ١٣ آب / أغسطس ٢٠١٠ على الساعة الثامنة والنصف مساء. وحسب ما ذكره أحد شهود العيان تعرض شقيق صاحب البلاغ لسوء معاملة شديدة على يد الضابطين عند توقيفه. وقد ضرباه بقضيب ومسكاه من الذقن والعنق وضربا برأسه بباب مركبة الشرطة مرتين. وُوضع بعد ذلك في مركبة للشرطة تعرض فيها للركل الشديد وُضرب بقضبان حديدية على رأسه.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه قُتل، وفقاً لإفادات الشرطة، إلى مستشفى راداوانا مباشرة بعد توقيفه، ثم إلى مستشفى غامبانا، وأخيراً إلى المستشفى الوطني في كولومبو، حيث توفي صباح يوم ٤ آب / أغسطس ٢٠١٠.

٣-٢ وقدّمت شرطة كيرينديوييلا تقريراً مؤرخاً ٤ آب / أغسطس ٢٠١٠ إلى "قاض غير رسمي"^(٣). وفي التقرير، ذكرت الشرطة أن شقيق صاحب البلاغ توفي جراء إصابات أُدعى أنه تعرض لها أثناء محاولته الفرار من مركبة شرطة متحركة بعد ما أوقفه ضابطاً شرطة بسبب السكر وإعاقة حركة المرور. وأشارت الشرطة أيضاً إلى إفادة شاهد عيان مزعوم متطابقة مع إفادات

(١) لم يقدم التاريخ الدقيق لولادة صاحب البلاغ.

(٢) لم يقدم التاريخ الدقيق لولادة الضحية.

(٣) يوضح صاحب البلاغ أن المادة ٣٧ من قانون إقامة العدل لعام ١٩٧٣ تجيز تعين قضاة صلح لأداء دور "قاض غير رسمي" يخوّلهم كل سلطات القاضي ما عدا سلطة النظر في القضايا المدنية أو الجنائية ومحاكمة المتورطين فيها واتخاذ قرارات بشأنها.

الشرطة. ويوضح صاحب البلاغ أن الشاهد ملتحق في العديد من القضايا الجنائية من قبل شرطة كيرينديويلا وأن مصادقته موضع شك كبير جداً.

٤-٤ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، أجرى القاضي غير الرسمي تحقيقاً في المسألة. ويدفع صاحب البلاغ بأن شاهدي عيان على الأقل أمام القاضي غير الرسمي وأفاداً بأن الإصابات المميتة التي تعرض لها شقيقه ناجمة عن اعتداء الشرطة عليه وليس عن حادثة. وبعد تسجيل إفادات العديد من الشهود، أمر القاضي غير الرسمي بتشريح جثة الضحية وإحالته القضية إلى محكمة الصلح في بوجودا.

٥-٢ وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، تولى طبيب شرعي استشاري تشريح جثة شقيق صاحب البلاغ وأعد تقريراً في هذا الصدد^(٤). وكشف التقرير عن وجود الإصابات التالية على جسم الضحية: (أ) كدمة على الجانب الأيمن من فروة الرأس؛ (ب) كسور متعددة على الجانب الأيمن من الجمجمة، بما في ذلك العظام الصدغية والجدارية والقذالية على مساحة ١٨ على ١٣ سم؛ (ج) تمزيق الجافية؛ (د) نزيف تحت الجافية على الجانب الأيمن من الدماغ مقترناً بكدمات واهتزازات خارجية في الفص الصدغي الأيمن؛ (هـ) كدمات وكسور أخرى في رأس الضحية وججمته ودماغه؛ (و) سحجات بقياس ٣ على ٣ ملم في الجزء العلوي من الأنف والجانب الأيسر من الجبهة؛ (ز) سحجات وكدمات الجهة الجانبية من الكوع الأيمن (مع نزيف في الأنسجة الرخوة)، وفي الجهة الداخلية من الكوع الأيسر، وفي أعلى الكتف الأيسر، وفي وسط منطقة أسفل الظهر، وفي وسط الصدر (مع نزيف في الأنسجة الرخوة).

٦-٢ وخلص التقرير إلى أن إصابات الضحية ناجمة عن صدمة حادة وأن نمط المجرح يتسق مع "عملية سقوط إلى الخلف يتبعها ارتطام الجانب الأيمن من الرأس بسطح صلب". وأشار أيضاً إلى عدم وجود "أي دليل على تعرضه لإصابات ناجمة عن عنف متعمد". وأشار تقرير للسموميات صادر عن مختبر للطب الشرعي ومدرج في تقرير تشريح الجثة، إلى أن عينات الدم المأخوذة من الضحية لا تحتوي على مواد كحولية^(٥).

٧-٢ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، بُوشرت إجراءات التحقيق القضائي أمام محكمة الصلح في بوجودا. وأشار القاضي في إفادته المشفوعة بيمين لمحكمة الاستئناف إلى أن العديد من شهود العيان أدلو في ذلك اليوم بشهادات تتعارض في عدد من الجوانب مع شهادات الضابطين، بما في ذلك مكان التوقيف المزعوم لشقيق صاحب البلاغ وطريقة تعرضه للإصابات المميتة.

٨-٢ وقد أصدر القاضي بناء على ما سمعه من "أدلة دامغة" أمراً بالاعتقال المؤقت للضابطين المتورطين في الاعتداء على شقيق صاحب البلاغ. وأفاد القاضي بأنه أصدر هذا القرار بحسن نية، بالنظر إلى واجب الشرطة في مقاضاة ضباطها وإلى الشواغل والمخاوف التي أعرب عنها شهود العيان أثناء إجراءات التحقيق إزاء إمكانية تعرضهم لانتقام الشرطة بسبب تحديدتهم هوية الجناة.

(٤) يقدم صاحب البلاغ التقرير التشريحي رقم ٩٩٣/٠٨/٢٠١٠ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٥) يقدم صاحب البلاغ تقرير السموميات رقم TRA/٢٧٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي أعاده معهد الطب الشرعي وعلم السموم (كولومبو)، وأدرج في التقرير التشريحي رقم ٩٩٣/٠٨/٢٠١٠.

٩-٢ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدمت شرطة كيرينديويلا إلى القاضي تقريراً آخر يسلط الضوء على تصريحات الطبيب الشرعي في كولومبو وطبيب مستشفى راداوانا التي تفيد بأن جثة شقيق صاحب البلاغ لم تكن تحمل أي أumarات توحّي بأنه تعرض لأي اعتداء بالسلاح. وأشار القاضي في إفادته المشفوعة بيمين المحكمة الاستئناف إلى أن التأكيد على هذه النقطة في تصريحات الأطباء "إجراء غير عادي نوعاً ما". وفي اليوم نفسه، رفض القاضي طلب إفراج مؤقت مقدم من ضابطي الشرطة. وقد استؤنف الأمر مرتين لدى المحكمة العليا في غامبها، وقدم طلبان جديدان إلى المحكمة العليا للإفراج المؤقت عنهم. وقد رفضت جميع هذه الطلبات بعد سماع الواقع وعلى الرغم من عدم اعتراض المدعى العام على خيار الإفراج المؤقت.

١٠-٢ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض تقرير تشريح الجثة على القاضي، الذي اعتبر أن "من غير العادي إلى حد ما" أن يشير تقرير الطبيب الشرعي في الفرع المتعلق بسبب الوفاة إلى أن أنماط الجروح "تتحدى عملياً سقوط إلى الخلف يتبعها ارتطام الجانب الأيمن من الرأس بسطح صلب" وأنه لا يوجد أي دليل على تعرضه لإصابات ناجمة عن عنف متعمد. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر القاضي أن الإصابات الخارجية على جسد الضحية، المذكورة في تقرير تشريح الجثة، وكذا الإفادات التي تؤكد عدم وجود أثر لمواد كحولية في جسم الضحية عند حدوث الوفاة لا تتفق مع رواية ضابطي الشرطة للأحداث. ودعا الطبيب الشرعي إلى الإدلاء بشهادته أمام القاضي، لكنه لم يحضر بتعلة وجود أسباب صحية تمنعه من ذلك. وبعد عدة محاولات فاشلة لتأمين حضوره، اضطرت المحكمة إلى الاعتماد على إفادة خطية مشفوعة بيمين مقدمة منه بدلاً من شهادته الشفوية.

١١-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حُلَّق القاضي، في ضوء ما وصفه "بالشهادة المباشرة والمقنعة لشهدو العيان وفي ضوء الأدلة الطبية التي كانت في أفضل حالاتها غير قاطعة"، إلى أن الأدلة المتاحة تتحدى بحدوث جريمة قتل، وأمر ب مباشرة تحقيق أولي ضد ضابطي الشرطة ومواصلة احتجازهما المؤقت.

١٢-٢ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت شرطة كيرينديويلا لواحة اتهام ضد ضابطي الشرطة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وجّه الوكيل العام، نيابة عن المدعى العام، رسالة إلى القاضي، عن طريق الموظف المسؤول عن مركز الشرطة المحلي، لإبلاغه بنفيه عدم المضي في الملاحقة الجنائية لضابطي الشرطة المزعوم تورطهما في سوء معاملة شقيق صاحب البلاغ^(٦).

١٣-٢ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، قدم طلب لإسقاط التهم عن ضابطي الشرطة بناء على رسالة الوكيل العام. غير أن القاضي رفض هذا الطلب معتبراً أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على إمكانية إسقاط التهم عن المتهمين بناء على توصية المدعى العام قبل تقديم الأدلة ذات الصلة بالقضية^(٧). ويوضح صاحب البلاغ أن هذا القانون ينص على أن إسقاط التهم

(٦) يوضح صاحب البلاغ أن الوكيل العام في سري لانكا يساعد المدعى العام. وبخيل صاحب البلاغ إلى حضور المداولات والأمر المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١ الذي ينص على أنه يجب إبلاغ القاضي بنية عدم اتخاذ أي إجراء قانوني إضافي ضد هذين المتهمين وبإمكانية إسقاط التهم عنهم. وأنه ينبغي إبلاغ القاضي في غضون ١٤ يوماً من تلقي هذه الرسالة في شكل مرفق بالخطوات التي اتخذتها محكمة الصلح بعد الإبلاغ عن هذا الأمر.

(٧) بخيل صاحب البلاغ إلى حضور المداولات والأمر، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١.

عن المتهم بأمر من المدعي العام لا يجوز إلا بعد مثوله أمام المحكمة العليا أو في أي وقت إبان محكمته^(٨).

١٤-٢ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، قدم محامي المتهمين طلبات جديدة إلى القاضي ملتansaً بإسقاط التهم عن موكييه بناء على قرار المدعي العام. ورفض القاضي مجدداً الأمر بذلك وقررمواصلة التحقيق^(٩).

١٥-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بدأ التحقيق غير المستعجل. وقدم كبير المدعين العامين الذي يمثل الادعاء العام طلبات لـإلغاء الإجراءات ضد ضابطي الشرطة. ورفض القاضي إصدار الأمر وحدد تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ للنظر في القضية.

١٦-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم ممثل صاحب البلاغ إفادات خطية أخرى. ولكن، بحلول ذلك التاريخ، كان قد أُفرج بالفعل قبل أيام قليلة عن المتهمين دون شروط^(١٠)، خلافاً للأمر القاضي^(١١).

١٧-٢ وفي ٣١ نيسان/أبريل ٢٠١١، طعن ضابطاً الشرطة عن طريق الالتماس موجه إلى محكمة الاستئناف في سري لأنكا في أمر مواصلة التحقيق غير المستعجل الذي أصدره القاضي^(١٢). واشتكى الضابطان من عدم مشروعية الدعاوى التي رفعها القاضي ضدهما، والتهمساً من محكمة الصلح أن تأمر بإبطال الدعاوى والخلولة دون مباشرة إجراءات إضافية. ويوضح صاحب البلاغ أن الالتماس لم يشير إلى عدد من الواقع المهمة في القضية ولم يتضمن عدداً من الوثائق المدرجة في ملف القضية، بما في ذلك أدلة الشهود التي تورّط ضابطي الشرطة في الاعتداء على شقيقه وعدم مثول الطبيب الشرعي أمام القاضي خلال التحقيق القضائي.

١٨-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقدت محكمة الاستئناف جلسة استماع مؤقتة حضرها محامي ضابطي الشرطة المتهمين والموظف المسؤول عن مركز شرطة كيرينديويلا والمدعي العام. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن هو (باعتباره رابع طرف مستأنف ضده) ولا القاضي (باعتباره ثالث طرف مستأنف ضده) حاضرين في هذه الجلسة. وأيد المدعي العام، الذي كان طرفاً مدعى عليه في الالتماس، إصدار الأوامر التي طلبها ضابطاً الشرطة المتهمين.

١٩-٢ وفي جلسة الاستماع، أمرت محكمة الاستئناف بوقف الإجراءات أمام القاضي مؤقتاً إلى حين البت النهائي في الطلب المقدم إلى محكمة الاستئناف، وبالإفراج غير المشروط عن ضابطي الشرطة. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة اقتصرت في تعليلها على المعلومات الواردة من مقدمي الالتماس وغضّت الطرف عن الأدلة التي تختلف روایة ضابطي الشرطة للأحداث أمام القضاة.

(٨) يحيل صاحب البلاغ إلى قانون الإجراءات الجنائية، المادتان ١٩٢ و ١٩٤.

(٩) يحيل صاحب البلاغ إلى محضر المداولات والأمر، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

(١٠) لا يقدم صاحب البلاغ التاريخ الدقيق.

(١١) يحيل صاحب البلاغ إلى محضر المداولات والأمر، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

(١٢) يحيل صاحب البلاغ إلى الصيغة المعدلة للالتماس المقدم إلى محكمة الاستئناف والمؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١. ويشير أيضاً إلى أن القضية تحمل الرقم ٢٠١١/٣٣٨.

٢٠-٢ وفي أعقاب الإخطار بهذا الأمر، قدم صاحب البلاغ والقاضي اعترافات إلى محكمة الاستئناف وطلبا إليها أن ترفض الالتماس المقدم من ضابطي الشرطة.

٢١-٢ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن القضية لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف، كما دفع بأن القضية عرضت للمناقشة مرتين لكن تأجل النظر فيها بسبب تغيير القضاة. ويرى صاحب البلاغ أنه لا توجد سبل انتصاف متاحة للتعجيل بوتيرة الإجراءات في هذه القضية.

الشكوى

١-٣ يدّعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق شقيقه بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد مقرّوءة على حدة وبالاقتران مع الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد.

٢-٣ ويُدّعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من العهد لأن شقيقه توفي أثناء احتجازه لدى الشرطة السريلانكية. ويحتاج صاحب البلاغ بأن شقيقه قضى في عربة الشرطة جراء إصابة ناجمة مباشرة عن ضرب مبرّح تعرض له مباشرة بعد توقيفه على يد ضباط الشرطة. ويدفع صاحب البلاغ بأن عباء الإثبات يقع على عاتق سلطات الدولة الطرف التي كان ينبغي لها تقديم تفسير معقول لأسباب وفاته. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الرواية التي قدّمتها الشرطة في الإجراءات أمام القاضي بأن الضحية آذى نفسه تحت مفعول الكحول لا تؤيدها لا تصريحات شهود العيان ولا نتائج التشريح. وفيما يتعلق بسبب الوفاة "غير القاطع" الذي افترّحه الطبيب الشرعي، يدفع صاحب البلاغ بأنه كان "مؤقتاً" ولا يؤيده أي عنصر وقائي آخر من عناصر القضية. ويضيف صاحب البلاغ أن القاضي رأى أن الأدلة على وجود إصابات أخرى على جسد الضحية تثير شكوكاً كبيرة بخصوص استنتاجات الطبيب الشرعي وأن هذا الأخير لم يمثل أمام القاضي في إطار إجراءات التحقيق على الرغم من تلقيه العديد الأوامر بالحضور.

٣-٣ ويُدّعى صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاءك لأحكام المادة ٧ من العهد. ويدفع بأنه عُثر على إصابات خطيرة في جسد شقيقه، على نحو ما أكدته نتائج تشريح الجثة. وكانت الإصابات متسبة مع أدلة شهود العيان الذين أفادوا بأن شقيقه تعرض للضرب في جميع أنحاء جسده، وأن رأسه ضُرب بقوة على عربة الشرطة. ويوضح صاحب البلاغ أن المعلومات المتعلقة بعدد الإصابات ونوعها لا تتفق مع رواية الضابطين التي تفيد بأن شقيقه أصيب بعد قفزه من عربة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى رأي القاضي الذي يشكك بجدية في اتساق الإصابات مع استنتاجات الطبيب الشرعي التي تنفي وجود أي دليل على وجود إصابات ناجمة عن عنف معتمد.

٤-٤ ويُدّعى صاحب البلاغ كذلك أن هناك انتهاءك لحقوق شقيقه المكفولة بموجب المادة ٩. ويؤكد أن توقيف شقيقه لم يستند إلى أي أساس قانوني وأن ضابطي الشرطة لم يستطعوا إثبات أن احتجازه كان "معقولاً" أو "ضرورياً" في هذه الظروف.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن تصريحات الضابطين تفيد بأن شقيقه أوقف بسبب السكر وعرقلة حركة المرور. ومع ذلك، كشف تقرير السموميات عدم وجود أي أساس يمكن أن يستند إليه مراقب موضوعي لكي يخلص إلى أن الضحية كان في حالة سكر عند توقيفه. ويضيف صاحب البلاغ أن أدلة شهود العيان كلها لا تؤيد ادعاء ضابطي الشرطة أن شقيقه كان يعرقل حركة المرور عند توقيفه.

٦-٣ ويدعى صاحب البلاغ أن عرقلة التحقيق وعدم مباشرة أي ملاحقة في هذه القضية يشكلان انتهاكاً للمادة (٢) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩. ويدفع صاحب البلاغ بأن التحقيق واللاحقة القضائية أوقفاً بتدخل من المدعى العام، وهو ما حرمه من أي سبيل انتصاف فعال. ويرى صاحب البلاغ أن المدعى العام اعتمد على نظرية انتقائية جداً إلى الأدلة وتدخل بنشاط في تحقيق القاضي، على الرغم من وجود أدلة تؤيد مواصلة التحقيق واللاحقة القضائية.

٧-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن الإجراءات لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف، لكن لا ينبغي اعتبارها سبيل انتصاف محلي فعال ومتاح وفقاً للمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وبالتالي ينبغي ألا يتوجّع منه استفاد سبل الانتصاف المحلية في ظل عدم تحمل الدولة الطرف مسؤوليتها.

٨-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه لا يجد أمامه أي سبيل انتصاف للطعن في قرار المدعى العام القاضي بعدم اتخاذ أي إجراء آخر. وبالإشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة، يدعى صاحب البلاغ أنه يرجح أن تمدد الإجراءات القضائية أمام المحاكم العليا في سري لانكا، مثل محكمة الاستئناف، تديداً لا مير له^(١٢)، مع التسليم في مناسبات عديدة بأن بعض الانتهاكات، بما في ذلك انتهاك المادتين ٦ و ٧، تستوجب "التحقيق السريع من جانب الدول الأطراف في العهد"^(١٤). ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى موقف اللجنة في القضايا المتعلقة بسري لانكا حيث قالت إن السرعة والفعالية تكتسيان أهمية بالغة عند البت في القضايا التي تنطوي على التعذيب^(١٥).

٩-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن الإفلات من العقاب ناجم عن قابلية النظام القضائي للتأثير بالتدخل الخارجي. ويشير إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء "التقارير العديدة التي تتحدث عن عدم استقلال القضاء" في الدولة الطرف^(١٦).

١٠-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن هذه القضية ليست معقدة، وقد جمع القاضي أدلة كثيرة جعلته يخلص إلى وجود أساس قوي لتوجيه التهم إلى ضابطي الشرطة، على الرغم من قرار المدعى العام عدم مباشرة أي إجراءات إضافية ضدهما. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن وكيل وزارة العدل أكد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وجود ٦٥٠ ٠٠٠ قضية قيد النظر في إطار النظام القضائي السريلانكي ككل، وأشار إلى الحاجة الملحة إلى الإصلاح للحد من تراكم القضايا.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٢٥٠/٤١٢٥٠، لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٩؛ والبلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، غونارانتا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٥-٧.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٣٢٨/١٩٨٨، زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-١٠. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٠٥٧/٢٠٠٢، كورنيوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ١-٧، والتعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

(١٥) انظر لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ٥-٩.

(١٦) انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٨.

١١-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف، بأن توفر له سبل انتصاف ملائمة وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٢-٣ ويطلب صاحب البلاغ أيضاً أربعة سبل انتصاف محددة: (أ) أن تقدم السلطات السريلانكية ضمانات بعدم تكرار انتهاكات ماثلة لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال إنشاء وكالة تحقيق مستقلة للتعامل مع جرائم العنف التي يزعم ارتكابها من قبل الشرطة، على نحو ما أوصلت به لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والمحلية^(١٧); (ب) أن تجري تحقيقاً كاملاً وشاملاً في ملابسات توقيف شقيقه بطريقة غير قانونية وتعذيبه ووفاته، وأن تتخذ إجراءات جنائية مستقلة ومحايدة ضد المتورطين في تلك الانتهاكات؛ (ج) أن تسعى إلى الترضية من خلال تقديم المدعي العام اعتذاراً علنياً^(١٨); (د) أن تمنع له بوصفه أقرب أقرباء شقيقه ومعيل أسرته تعويضاً ملائماً يشمل الأضرار المادية والمعنوية^(١٩).

عدم تعاون الدولة الطرف

٤ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتعرب اللجنة عنأسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ وأساسها الموضوعية. وتذكر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بمقتضى المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أي التدابير المتخذة لتدارك الوضع.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ليس من واجبها فقط إجراء تحقيقات معقّدة في ما تُبلغ به سلطاتها من انتهاكات مزعومة لحقوق

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) يجيز صاحب البلاغ إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة ٢٢(ه).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

الإنسان، لا سيما إذا تعلق الأمر بانتهاك الحق في الحياة، وإنما من واجبها أيضاً ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من يزعم ضلوعه في هذه الانتهاكات^(٢٠). وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن المدعى العام، الذي يترأس سلطات الادعاء العام، أظهر عزمه وقف التحقيق في الجريمة وعدم ملاحقة الضابطين المتهمين في نهاية المطاف، رغم وجود أدلة كثيرة تشير إلى ارتكاب جريمة ضد شقيقه. وتحيط علماً أيضاً بتأكيد صاحب البلاغ أنه لا يجد أي سبيل انتصاف للطعن في قرار المدعى العام القاضي بعدم اتخاذ أي إجراء آخر.

٤-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بتأكيد صاحب البلاغ أن الإجراءات القضائية أمام محكمة الاستئناف معلقة منذ عام ٢٠١١، وأن سبل الانتصاف غير متاحة لتسريع وتيرة الإجراءات في هذه المسألة، وأن أي سبيل انتصاف قد يتاح نظرياً في محكمة الاستئناف سيمدد دون مبرر. وتذكّر اللجنة أيضاً باجتهاداها السابقة التي تفيد بأن الدولة الطرف تكون، عندما تقدّم شكوى بشأن حدوث إساءة معاملة تتعارض مع أحکام المادة ٧، ملزمة بإجراء تحقيق فوري ونزبه في هذه المسألة^(٢١). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات أو ملاحظات تطعن في مقبولية البلاغ على الرغم من توجيهه أربع رسائل تذكيرية إليها. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ في إطار المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المواد ٦ و ٩، مقروءة على حدة وبالاقتران مع المادة ٢(٣)، دعّمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها، عملاً بما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بإفاده صاحب البلاغ أن ضابطين من شرطة كيرينديويلا أوقفا شقيقه يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ على الساعة الثامنة والنصف مساءً، وأن شقيقه تعرض، وفقاً لشاهد عيان، للضرب بقضيب ومسك من ذقنه وعنقه وضرب رأسه مرتبين على باب مركبة الشرطة، ثمُّ وضع في مركبة الشرطة حيث رُكل بشدة وضرُب على رأسه بقضبان حديدية؛ وأنه توفي في المستشفى الوطني في كولومبو في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٣-٦ وتحيط اللجنة أيضاً تأكيد صاحب البلاغ أن شرطة كيرينديو والا ادعت أن شقيقه توفي جراء إصابات تعرض لها أثناء محاولته القفز من مركبة شرطة متحركة بعد ما أوقفه ضابطاً شرطة بسبب السكر وإعاقة حركة المرور.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بإفاده صاحب البلاغ بأن القاضي اعتبر أن الإصابات الخارجية الظاهرة على جسد شقيقه وخلاصات تقرير السموميات التي تؤكّد عدم وجود أي أثر لمواد

(٢٠) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٧، بعمرانية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الفقرة ٣-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٤-٧.

(٢١) انظر كورييف ضد أوزبكستان، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ١-٧. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢)، الفقرة ١٤.

كحولية في عينات دم الضحية عند وفاته لا تنسق مع رواية ضابطي الشرطة للموقع. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا باستنتاج القاضي أن الأدلة المعروضة عليه كانت توحى بارتكاب جريمة قتل وأن الوكيل العام قرر، مع ذلك، عدم المضي في ملاحقة ضابطي الشرطة جنائيًا.

٥-٦ وتوارد اللجنة مجددًا، تماشياً مع اجتهاداتها السابقة، موقفها القائل إن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، لا سيما بالنظر إلى أن الدولة الطرف وحدها قادرة على الوصول إلى بعض المعلومات ذات الصلة^(٢٢). وفي ظل غياب أي بيانات اعتراضية أو أي تعليقات من جانب الدولة الطرف بشأن هذه الواقعة، تولي اللجنة الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، وهو ما يثير افتراضًا قويًا بضلوع الدولة الطرف مباشرة في انتهاءك حق شقيقه في الحياة، بما يشكل انتهاكًا للمادة ٦ من العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن الإصابات الخطيرة التي عُثر عليها في جسد شقيقه تنسق مع أدلة شاهد العيان الذي أفاد بأن الضحية تعرض للضرب في جميع أنحاء جسده من قبل ضابطي الشرطة، وأن رأسه ضُرب بقوة على مرتبة الشرطة، وفي ظل غياب أي رد من الدولة الطرف في هذا الصدد، تولي اللجنة الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، وتخلص إلى حدوث انتهاءك حقوق شقيقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أيضًا ادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تستطع أن ثبتت أن توقيف الضحية كان "معقولًا" أو "ضروريًا" في هذه الظروف. وتلاحظ أيضًا أن تقرير السموميات بيّن عدم وجود أي أثر لمواد كحولية في دم الضحية وعدم تقديم أي أدلة لدعم ادعاء ضابطي الشرطة أن الضحية كان في حالة سكر وكان يعرقل حركة المرور عند توقيفه. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات بشأن أسباب احتجاز شقيق صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أنها انتهكت أحکام المادة ٩ من العهد.

٨-٦ ويحتاج صاحب البلاغ أيضًا بالمادة (٢) من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبل انتصاف فعال لأي شخص انتهك حقوقه المعترف بها في العهد. وترى اللجنة أن من المهم أن تنشئ الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتشير إلى تعليقها العام رقم (٣١) (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي ينص على أن امتناع دولة طرف عن فتح تحقيق في انتهاكات مزعومة يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى خرق مستقل للعهد.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يزال، بعد مرور سبع سنوات تقريبًا على وفاة الضحية، يجهل ملابسات وفاة شقيقه وأن سلطات الدولة الطرف لم تجر بعد تحقيقاً كاملاً ومستقلًا^(٢٣).

١٠-٦ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أن المدعى العام، إذ قرر عدم توجيه التهم إلى ضابطي الشرطة المتهمين على الرغم من وجود أدلة تدعممواصلة التحقيق

(٢٢) انظر على سبيل المثال، بعامرانية ضد الجزائر (الحاشية ٢٠ أعلاه) الفقرة ٥-٦، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٢، الخزمي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٢-٨.

(٢٣) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٦١٩/٧، فيليب وإيفلين بستانيو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٥-٧.

والمقاضاة، تدخل في التحقيق الذي يجريه القاضي. وتلاحظ اللجنة أيضاً إفادة صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف أمرت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بوقف الإجراءات مؤقتاً أمام القاضي إلى أن تم البت فيها نهائياً وأُفرج إفراجاً غير مشروط عن ضابطي الشرطة، وبأن صاحب البلاغ والقاضي كليهما لم يكونا حاضرين في الجلسة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن القضية لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧^(٢٤). وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتحقق على النحو المناسب في احتجاز شقيق صاحب البلاغ وتعدييه ووفاته، ولم تقاض الجناة ولم تضمن جبرضرر، وبذلك انتهكت حقوقه وحقوق شقيقه المكفولة بموجب المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد.

- ٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً من الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد، مقروءة على حدة وبالاقتران مع المادة ٢(٣).

- ٨ - وتنص المادة ٢(٣)(أ) من العهد على أن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. ويقتضي هذا الحكم أن توفر الدول الأطراف جبراً كاملاً للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد. والدولة الطرف ملزمة، في هذه القضية، بأمور تشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في الواقع التي قدمها صاحب البلاغ؛ (ب) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المتورطين في التوقيف التعسفي لشقيق صاحب البلاغ وسوء معاملته ووفاته ونشر نتائج هذه التدابير على عامة الناس؛ (ج) تقديم تعويض كافٍ إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها واتخاذ تدابير مناسبة لترضيته. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات الالزمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تطابق تشريعها مع أحكام العهد.

- ٩ - وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

^(٢٤) انظر الفقرة ٢١-٢ أعلاه.